

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تنظيم تصدير بعض الخامات المعدنية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على بلوكات

الرخام والجرانيت الخام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر

على بلوكات الرخام والجرانيت الخام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على

الستياتيت الطبيعى (التالك) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن فرض رسم صادر على جميع

أنواع الرمال ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٤/٧/٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع (٢٠٠) مائتى جنيه على كل طن مصدر من بلوكات الرخام الخام

أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً

(بند جمركى 2516.11) .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر بواقع (٥٠) خمسين جنيهاً على كل طن مصدر من جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند الجمركى (25.05) .

(المادة الثالثة)

يحظر تصدير خامات الفلسبار والكوارتز والتلك والمنجنيز .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٧/١٧

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور